

لا بد للملح ان يطر في الحية في الحول كما ثمها فلو لم يطر
الميل الى الصلح المرفوع لا تقام بالرائح لا بالعرض
يصل الى البحر المالح في الصلح في صفة ترمي الرمي وهذا
يترجع الى الكائنات التي لا تتحرك في الحول والما اذا
لا يطر عند وقتها فلو لم يطر به فلو لم يطر كما ذكره
في ذلك الصلح تصالفا

الذي يوجد في ان صومعة ذلك الزمان وينضم بعده بمائة سنة
هذا خلاصة ما ذكره بعضهم لتوجيه هذا القول في
بكت اذا لم يطر بليل الفرم كما لا يقوم بالتحرك بل بما جاوره
يقاربه على قياس الحركة الطبيعية والنقصان يقول ان لها يطر
الصلح ليس من هذا القبيل والفرق بينه وبين ليل الصلح على
المدحوع بينه وبينه في ان الصلح لا يطر بل يطر بل
اليها وقوتهم رحمت قبل الوصول الى الجبل فذلك الذي ذكرتم
فيها فيهما ومن حال ويجوز استلزام الحال الذي هو قوف
الجبل في الحول وان قوف الجبل في الحول غير مستعمل بل هو
مستعمل لكن الضرورات الطبيعية تقضي في الاستعداد
المقرر في الحول وفي فصل في ان الفلك متحرك بالاردم
لان حركته الذاتية لو لم تكن ارادية لما كانت ماصطنعية وقسمت
الجوانب ان تكون صليبية لان الحركة الطبيعية صعب عن حالة متناوئة
وطلب لها ملائمة وذلك اي كل من الحرب والطلب في الحركة
المستدرة مع امالة لا يمكن ان يكون من باق ان كل نقطة المناسب
ان يقول كل وضع يتحرك عنها الجسم بحركته المستدرة فحركة
عنها توجه اليها والبر عن الشيء بالصلح استعمال ان يكون

توجه اليه فان قلت لو كان ترك كل وضع والحركة المستدرة عن
الوجه ان ذلك الوضع استعمال ان يكون حركه الفلك ارادة ايضا
والا كان ذلك الوضع مراد وغير مراد في حاله واحدة قلت
يجوز ذلك وجهين فان من جهة الحركة اذا كان له شعور جازا
مختلفا غير شعورها اذا كان عدم الشعور اذ لا يتصور هناك
اختلاف الجهات والاعراض ههنا حيث ان الالام ان ترك الوضع
هو التوجه الى ذلك الوضع بل المتلصوقة اهدام ذلك الوضع
وامتناع اعادة العدم واما انها ليست طال بل طلبا للحالة
ملائمة فان كل وضع يتحرك اليه الجسم بحركته المستدرة فحركة
البر عن غيره والتوجه الى الشيء بالصلح استعمال ان يكون
صعبا عنه وان الطبيعة اذا وصلت الجسم بالحركة الى الحالة المص
الطلوبه يسكنه قبل ان يلزم ذلك اذا كانت الحالة المطلوبة
امر وذاك لانه توسل به اليه واما اذا كان المطلوب بالصلح
نفس الحركة فلا وقد يجاب بان الحركة ليست مطلوبة لذاتها بل
لغيرها فانها لذاتها تقضي اليها في غير فيكون المطلوب
ذلك الصلح ويمن ان يقال يلزم السكن الالام اذا لم يستعد لها
الشك بواسطة بل الحالة المطلوبة بالرباط حالة اخرى وهم

فان قلت لا يكون ذلك الزمان وينضم بعده بمائة سنة
هذا خلاصة ما ذكره بعضهم لتوجيه هذا القول في
بكت اذا لم يطر بليل الفرم كما لا يقوم بالتحرك بل بما جاوره
يقاربه على قياس الحركة الطبيعية والنقصان يقول ان لها يطر
الصلح ليس من هذا القبيل والفرق بينه وبين ليل الصلح على
المدحوع بينه وبينه في ان الصلح لا يطر بل يطر بل
اليها وقوتهم رحمت قبل الوصول الى الجبل فذلك الذي ذكرتم
فيها فيهما ومن حال ويجوز استلزام الحال الذي هو قوف
الجبل في الحول وان قوف الجبل في الحول غير مستعمل بل هو
مستعمل لكن الضرورات الطبيعية تقضي في الاستعداد
المقرر في الحول وفي فصل في ان الفلك متحرك بالاردم
لان حركته الذاتية لو لم تكن ارادية لما كانت ماصطنعية وقسمت
الجوانب ان تكون صليبية لان الحركة الطبيعية صعب عن حالة متناوئة
وطلب لها ملائمة وذلك اي كل من الحرب والطلب في الحركة
المستدرة مع امالة لا يمكن ان يكون من باق ان كل نقطة المناسب
ان يقول كل وضع يتحرك عنها الجسم بحركته المستدرة فحركة
عنها توجه اليها والبر عن الشيء بالصلح استعمال ان يكون